



مصرف عبر العراق
TRANS IRAQ BANK
FOR INVESTMENT للاستثمار

ميثاق عمل لجنة التدقيق

مصرف عبر العراق
للإستثمار



2025



مصرف عبر العراق
TRANS IRAQ BANK
FOR INVESTMENT للاستثمار

انظمة ادارة الجودة الشاملة
ميثاق لجنة التدقيق

ISO 9001:2015
ISO20000:2018
ISO27001:2022
ISO 22301:2019

دليل المعايير البيئية والاجتماعية والحوكمة المؤسسية

ميثاق لجنة التدقيق

التوقيع	التاريخ	العنوان الوظيفي	
		لجنة التدقيق	إعداد
		مراقب الامتثال	المراجعة
		مجلس الادارة	المصادقة
		قسم ادارة الجودة الشاملة والتطوير المؤسسي	التوثيق



مصرف عبر العراق
TRANS IRAQ BANK
FOR INVESTMENT للاستثمار

انظمة ادارة الجودة الشاملة
ميثاق لجنة التدقيق

ISO 9001:2015
ISO20000:2018
ISO27001:2022
ISO 22301:2019

قائمة التعديلات

رقم التعديل	تاريخ التعديل	طبيعة التعديل	الفقرة المعدلة



الغرض

يقوم المجلس بتشكيل لجان من بين اعضاء المجلس يحدد اهدافها ويفوضها بصلاحيات من قبله، مع الالتزام بعدم اتخاذ قرارات بمفردها بدون تصويت مجلس ادارة المصرف، كما ينبغي على المجلس ان يقوم بالمتابعة المستمرة لأعمال اللجان للتأكد من فاعلية دورها ذلك مع امكانية دمج بعض اللجان وفقا لتناسب اختصاصاتها شريطة ان لا يكون هنالك تعارض بين واجبات ومسؤوليات هذه اللجان.

التشكيل

- 1- يجب أن تتألف لجنة التدقيق من ثلاثة أعضاء على الاقل على أن يكونوا أعضاء مستقلين غير تنفيذيين ، ويجب أن تشمل عضوية لجنة التدقيق رئيس لجنة المخاطر، كما يجب أن يوافق البنك المركزي العراقي على رئيس لجنة التدقيق .
- 2- يجب أن يتأكد مجلس الادارة من أن جميع أعضاء لجنة التدقيق لديهم إلمام بالممارسات المالية والمحاسبية وبالتالي يكونون على دراية مالية ويجب أن يكون رئيس اللجنة خبيراً مالياً وعضواً مستقلاً غير تنفيذي بمجلس الادارة .
- 3- لايجوز لاعضاء لجنة التدقيق أن يكونوا أعضاء في مجلس إدارة أكثر من شركتين أخريين .
- 4- لايجوز أن يكونوا أعضاء في لجنة التدقيق لاي مصرف آخر.

الاجتماعات

تعقد اللجنة اجتماعات دورية يحدد عددها وفقاً لطبيعة ونشاطها ، على الا تقل عن أربعة اجتماعات في السنة ، أو كلما دعت الحاجة .

مسؤوليات ومهام وصلاحيات اللجنة



- 1- مساعدة مجلس الادارة في الجوانب المتعلقة بالمصرف والشركات التابعة له في إعداد التقارير الخارجية للمعلومات المالية واطار الرقابة الداخلية والمدقق الداخلي ووظيفة التدقيق الداخلي والمدقق الخارجي ووظيفة التدقيق الخارجي والامتثال للقوانين والضوابط .
- 2- تتولى لجنة التدقيق التنسيق الوثيق بالقدر لجان المخاطر حوكمة تقنية المعلومات والاتصالات المعايير البيئية والاجتماعية والحوكمة المؤسسية والاستدامة التابعة لمجلس الإدارة .
- 3- الإشراف على سلامة القوائم المالية المعدة وفقا للمتطلبات المحاسبية المهنية ومعايير اعداد التقارير المالية للمصرف والشركات التابعة له .
- 4- الإشراف على امتثال المصرف للقوانين والضوابط المعمول بها وإعداد التقارير الرقابية وتطبيق المعايير المحاسبية .
- 5- التأكد من ان وظيفة التدقيق الداخلي والامتثال تضمن في خطط عملها تقييم الالتزام بالسياسات المتعلقة بالمخاطر البيئية والاجتماعية وتقييم سلامة هذه السياسات بشكل مستمر .
- 6- الإشراف على اداء وظيفة التدقيق الداخلي واستقلالية العمليات التي يقوم به المدقق الداخلي وكذلك اعتماد ومراقبة فعالية الضوابط الداخلية للمصرف .
- 7- تقديم التوصيات لمجلس الإدارة بشكل سنوي حول نطاق التدقيق الداخلي بما ذلك تقييم المخاطر البيئية والاجتماعية وضمان توفير الموارد الكافية لفاعلية وظيفة التدقيق الداخلي ، كما يجب ان تتم الموافقة على التغييرات الحاصلة في خطة التدقيق الداخلي السنوية من قبل لجنة التدقيق ، فضلا عن ذلك يجب على اللجنة ان تجتمع بانتظام مع المدقق الداخلي لمناقشة وتلقى المعلومات حول عمليات المصرف ونزاهته ويجب على لجنة التدقيق مناقشة النتائج المهمة التي توصل اليها المدقق الداخلي مع الادارة التنفيذية .
- 8- يجتمع بانتظام مع الادارة التنفيذية والتدقيق الداخلي لمناقشة النتائج الواردة في تقرير المدقق الخارجي ، واي قضايا واحكام مهمة تتعلق بالتقارير المالية والتغيرات المهمة في السياسات المحاسبية
- 9- المصرفية والقوائم المالية نصف السنوية والسنوية والافصاحات غير المالية (الاستدامة والافصاحات المتعلقة بالمناخ) والافصاحات الواردة في التقرير السنوي .
- 10- تقديم توصية إلى مجلس الإدارة بتعيين المدقق الداخلي واقلته ونقله كما يجب ان يراجع سنويا وبشكل مباشر أهداف المدقق الداخلي وادائه ومكافاته سنوية .
- 11- التأكد من استقلالية وظيفة المدقق الداخلي عن الإدارة التنفيذية وعدم خضوعها لتوجيهات اي عضو من اعضاء الإدارة التنفيذية



- 12-** مراجعة ومناقشة العمليات التي تضمن بها الادارة سلامة المعلومات في المستندات والوثائق العامة ، بما في ذلك التقرير السنوي وتقارير بطاقة الاداء البيئي والاجتماعية والحوكمة المؤسسية المقدمة إلى البنك المركزي العراقي، وعلى موقع المصرف الالكتروني ، بما في ذلك البيانات المتعلقة بالربحية والاستدامة وتأثير مخاطر المعايير البيئية والاجتماعية والحوكمة المؤسسية على المصرف .
- 13-** التأكد من معالجة الشؤون ذات الصلة بالتدقيق التي أثارها (تم رفعها من قبل) لجنة المخاطر التابعة لمجلس الادارة مع لجنة التدقيق وتصحيحها بالشكل المناسب.
- 14-** ضمان الالتزام بالمعايير الدولية وسياسات وإجراءات مكافحة غسل الاموال وتمويل الارهاب في جميع أنشطة المصرف وإجراءاته .
- 15-** القيام بالتحقيق والمراجعة والنظر والتدقيق في أي عمليات أو إجراءات أو ضوابط قد تؤثر على قوة المصرف وسلامته .
- 16-** تقديم توصيات إلى مجلس الادارة بشأن الهيكل التنظيمي للمصرف، من حيث الاستحداث أو إلغاء أو الدمج ، وتحديد مهام واختصاصات هذه الهياكل وتعديلاتها .
- 17-** مراجعة خطط التدريب والتطوير السنوية لموظفي (الادارة المالية، التدقيق الداخلي) وغيرهم من الموظفين ذوي الصلة وتقديم التوصيات إلى الادارة التنفيذية والموارد البشرية بشأن التدريب والتطوير.
- 18-** إعداد تقرير فصلي عن أنشطة اللجنة يرفع إلى مجلس الادارة .
- 19-** الموافقة على السياسات المحاسبية والتغييرات التي تطرأ على تلك السياسات والاجراءات المحاسبية وخطة التدقيق الداخلي السنوية وتطبيق المعايير المحاسبية .
- 20-** التأكد من التزام المصرف بالافصاحات المطلوبة على النحو المحدد في المعايير الدولية لاعداد التقارير المالية الدولية والمحددات الاساسية لاعداد تقارير بطاقة الاداء للمعايير البيئية والاجتماعية والحوكمة المؤسسية الصادرة عن هذا البنك والتعليمات والضوابط الاخرى ذات الصلة، والتأكد من أن الادارة التنفيذية على علم بالتغييرات التي تطرأ على المعايير الدولية لاعداد التقارير المالية والمعايير الاخرى ذات الصلة .
- 21-** تضمين التقرير السنوي للمصرف عن مدى كفاية أنظمة الرقابة الداخلية والاشراف فيما يتعلق بإعداد التقارير المالية وتقارير الاستدامة ، إذ يجب أن يتضمن التقرير على الاقل :-
- أ.** بيان يوضح مسؤولية المدقق الداخلي بالتعاون مع الادارات التنفيذية عن وضع أنظمة الرقابة الداخلية والاشراف فيما يتعلق بإعداد التقارير المالية للمصرف والحفاظ على هذه الانظمة .



ب. بيان عن الأساليب التي يستخدمها المدقق الداخلي لاختبار فعالية نظم الرقابة الداخلية والإشراف.

ج. بيان وتأكيد وجود مكتب معتمد من مجلس الإدارة لمكافحة غسل الأموال ومكافحة الإرهاب، يتولى تنفيذ الواجبات والسياسات، اعرف عميلك KYC، ويجب أن يقدم هذا المكتب تقارير منتظمة إلى لجنة مكافحة غسل الأموال والمجلس عن أنشطته.

د. تحديد وضمان الامتثال لقانون الامتثال الضريبي للحسابات الأجنبية في الولايات المتحدة FATCA.

ه. الإفصاح عن نقاط الضعف الجوهرية في أنظمة الرقابة الداخلية والإشراف والإجراءات المتخذة لمعالجة نقاط الضعف.

و. يجب أن يتضمن تقرير المدقق الخارجي رأياً حول مدى كفاية الضوابط الداخلية وأنظمة الإشراف.

22- يجب على لجنة التدقيق في علاقتها مع مدقق الحسابات الخارجي أن :-

أ. تقترح تعيين الشخص/ المؤسسة المؤهل لتولي منصب مدقق الحسابات الخارجي على مجلس الإدارة شريطة موافقة المساهمين، كما تقدم لجنة التدقيق توصياتها إلى مجلس الإدارة والمساهمين بشأن إقالة أو استبدال مدقق الحسابات الخارجي.

ب. الإشراف على التعاقد مع المدقق الخارجي، بما في ذلك مؤهلات المدقق الخارجي وأدائه واستقلالته والاجور التي يتقاضاها.

ج. الاجتماع بانتظام مع المدقق الخارجي لتلقي التقارير ومناقشتها وأي جوانب ذات صلة ناشئة عن التدقيق وفي تقرير المدقق الخارجي.

د. تتضمن الاجتماعات مع المدقق الخارجي مناقشة أعمال التدقيق والامور ذات الصلة، بما في ذلك مناقشة القوائم المالية نصف السنوية والسنوية والعمليات والإفصاحات غير المالية (الاستدامة والإفصاحات المتعلقة بالمناخ).

ه. تتولى لجنة التدقيق الإشراف على استقلالية وكفاءة مدقق الحسابات الخارجي.

و. الإشراف العام على مهمة التدقيق الخارجي.

ز. مراجعة خطة التدقيق الخارجي بانتظام لتغطية جميع المخاطر المادية، بما في ذلك مخاطر المعايير البيئية والاجتماعية ومتطلبات إعداد التقارير المالية.

ح. مناقشة الجوانب المتعلقة بإجراءات التدقيق مع المدقق الخارجي، بما في ذلك أي صعوبات يواجهها أثناء أعمال التدقيق، وأي قيود على نطاق الأنشطة أو الوصول إلى المعلومات المطلوبة، والخلافات المهمة مع الإدارة التنفيذية (ن وجدت) ومدى كفاية استجابة الإدارة.



ط. مراجعة سياسة الموافقة على الخدمات الضريبية المتعلقة بالتدقيق والخدمات غير المتعلقة بالتدقيق التي سيتم تقديمها للمصرف، وكذلك الاشراف وتلقي تقارير دورية بشأن توفير جميع الخدمات غير المتعلقة بالتدقيق لضمان عدم تعارضها مع استقلالية المدقق الخارجي.

ي. الاشراف على عملية مشاركة المعلومات مع المدقق الخارجي ومراجعة أدائه، وتقييم عمليات مراقبة الجودة التي يتبعها المدقق الخارجي ، وكذلك تقييم الجودة والقدرات التي يتمتع بها الموظفين الرئيسيين الذين يقومون بهذه العملية.

ك. مناقشة المدقق الخارجي دون حضور الادارة التنفيذية ، بخصوص الضوابط الداخلية المعتمدة في عملية إعداد المعلومات المالية والتقارير والافصاحات المالية، ومعرفة مدى ملاءمة ودقة البيانات المالية للمصرف.

ل. مناقشة نتائج تقرير التدقيق مع الادارة التنفيذية والتأكد من أن إدارة المصرف تتخذ الاجراءات التصحيحية اللازمة في الوقت المناسب بشأن المشاكل التي حددها المدقق الخارجي.

23- تحديد وضمان الامتثال لمتطلبات المصرف والمعايير الدولية في جميع أنشطة المصرف وعملياته، بما في ذلك الامتثال للسياسات البيئية والاجتماعية، وخاصة المتعلقة بعروض الاستثمارات المستدامة بيئياً.

24- الحصول على تقارير منتظمة من الادارة لتنفيذية ومدقق الحسابات الخارجي للتأكد من أن المصرف متوافق مع المتطلبات القانونية والتنظيمية المعمول بها، خاصة فيما يتعلق بالمعلومات المالية وإعداد التقارير والافصاح

25- تقديم المعلومات لمجلس الادارة فيما يتعلق بسياسات المصرف وإجراءاته المتعلقة بالامتثال والقوانين والضوابط المعمول بها، بشأن المعلومات المالية وإعداد التقارير والافصاح.

26- الموافقة بناءً على توصية من المدير المفوض على تعيين او اقالة مدير الامتثال كما تحدد لجنة التدقيق الاهداف لمدير الامتثال وتراجع ادائه سنوياً .

27- مراجعة التقارير المقدمة من الادارة والمدقق الخارجي فيما يتعلق بنقاط الضعف الجوهرية والظروف التي يمكن الابلاغ عنها في بيئة الرقابة الداخلية، بما في ذلك أي أوجه قصور كبيرة في اعداد أو تطبيق الضوابط الداخلية التي يمكن أن تؤثر سلباً على قدرة المصرف في تثبيت ومعالجة وتلخيص وإعداد التقارير المالية.

28- مراقبة الالتزام بتعليمات مكافحة غسل الاموال وتمويل الارهاب والضوابط المعمول بها ، ومراجعة التقارير الخاصة بمكافحة غسل الاموال وتمويل الارهاب وتقديم تقرير عنها إلى البنك المركزي العراقي.

29- مراجعة التقارير التي يقدمها المصرف إلى هذا البنك، والذي يفصح فيه عن أنشطة المصرف وعملياته.



- 30-** لها صلاحية الحصول على أية معلومات من الادارة التنفيذية، ولها الحق في استدعاء أي مدير للحضور و المساهمة في أي من اجتماعاتها.
- 31-** عقد أربع اجتماعات على الاقل في السنة مع المدقق الخارجي والمدقق الداخلي ومسؤول الامتثال ومسؤول مكافحة غسل الاموال وتمويل الارهاب دون حضور أي من أعضاء الادارة التنفيذية.
- 32-** مراجعة واعتماد سياسة الابلاغ عن المخالفات، وهي سياسة خاصة بأستلام المعلومات المقدمة بشكل سري من قبل الموظفين والاطراف الاخرى حول المعلومات المحاسبية أو الرقابة الداخلية أو الامتثال أو التدقيق أو غيرها من الامور التي تثير تحفظ الموظف أو الاطراف الاخرى ، وبالتعاون مع لجنة المخاطر، فضلاً عن مراقبة إدراك الموظفين بهذه السياسات والاجراءات .
- 33-** التحلي بالموضوعية وإجراء تحقيق مستقل وحماية الموظف / المبلغ إذا كان ذلك مناسباً وضمن حل المسألة ، تدرج هذه التقارير وعددها وأي تحقيقات متبقية خلال السنة بشكل عام في تقرير لجنة التدقيق ضمن التقرير السنوي للمصرف.
- 34-** الاشراف على تنفيذ برامج التعافي من الازمات والكوارث بالتنسيق مع لجنة تقنية المعلومات والاتصالات على مستوى الادارة التنفيذية ولجان المجلس الاخرى ذات الصلة ، وخاصة لجنة حوكمة تقنية المعلومات والاتصالات التابعة لمجلس الادارة .